قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة صحة الأم / صحة الطفل

بين حكومتى جمهورية مصر العربية (الممنوح) والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة صحة الأم / صحة الطفل ، بين حكومتى جمهورية مصر العربية (الممنوح) والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى٢٨ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٤ يوليه سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك

مشروع الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢٤٢

اتفاقيـة منـحـة

لمشروع صحة الأم / صحة الطفل

بتاريخ ١٩٩٥/٩/٣٠

بـيـن

جمهورية مصر العربية (المنوح)

و

الولايات المتحدة الأمريكية

تمثلها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ - الاتفاقية :

الغرض من هذه الاتفاقية هو تحديد مفاهيم (الطرفان) المشار إليهما بعاليه فيما يتعلق بتعهد المنوح بتنفيذ مشروع صحة الأم / صحة الطفل الوارد وصفه فى هذ الاتفاقية ، وكذلك فيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الطرفين .

مادة ٢ - المشروع :

بند ٢ - ١: تعريف المشروع :

إن الهدف من المشروع الوارد وصفه فى الملحق (١) هو مساعدة الحكومة المصرية فى تحسين جودة وفاعلية واستخدام منتجات وخدمات صحة الطفل فى مرافق القطاع العام والقطاع الخاص والمنازل مع التأكيد على الأقاليم الموجودة بها مخاطر عالية .

الملحق رقم (١) المرفق يوضح بالتفصيل التعريف السابق للمشروع وفى حدود التعريف السابق للمشروع فإن عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق رقم (١) يجوز تغييرها عن طريق اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للأطراف الوارد ذكرهم فى بند ٨ - ٢ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

بند ٢ - ٢ : طبيعة التمويل المتزايد للمشروع :

(أ) ستكون مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى المشروع على دفعات تتاح الأولى طبقا للبند ٣ - ١ من هذه الاتفاقية ، وتخضع الدفعات التالية لمدى توافر الأموال لدى الوكالة لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الطرفين عندما يحين موعد تقديم دفعة تالية .

(ب) فى خلال الفترة الكلية المحددة لإتمام المساعدة للمشروع المذكورة فى هذه الاتفاقية فإن الوكالة بناء على التشاور مع الممنوح قد تحدد فى خطابات تنفيذية للمشروع الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام كل دفعة بذاتها من مبالغ المساعدة الممنوحة من الوكالة .

مادة ٣ - التمويل :

بند ٣ -١ : المنحة :

لمساعدة الممنوح فى تغطية تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة طبقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر عام ١٩٦١ (المعدل) توافق على منح الممنوح بمقتضى شروط هذه الاتفاقية مبلغا لايزيد عن عشرين مليون دولار أمريكى (٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) (منحة) .

بند ٣ - ٢ : موارد الممنوح للمشروع :

(أ) يوافق الممنوح على أن يوفر أو يعمل على توفير كل المبالغ اللازمة للمشروع بالإضافة إلى المنحة وكذلك كل الموارد الأخرى المطلوبة للتنفيذ الفعال للمشروع وفى الوقت المحدد .

(ب) لاتقل المبالغ التى يقدمها الممنوح للمشروع خلال فترة تنفيذه عن المعادل لمبلغ خمسة وعشرين مليون دولار أمريكى (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار شاملة التكاليف على أساس عينى .

بند ٣ - ٣ : تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(أ) تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع هو ست سنوات (٦ سنوات) أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة ، وهو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن كافة الخدمات الممولة من المنحة قد تم إنجازها ، وأن كافة السلع الممولة من المنحة قد تم تقديمها للمشروع كما هو متوقع بهذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الوكالة لن تقوم بالإصدار أو الموافقة على أية مستندات تخول الصرف من المنحة لخدمات تم إنجازها بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو لسلع تم تقديمها للمشروع كما هو مقرر بهذه الاتفاقية بعد هذا التاريخ .

(جـ) يجب أن تتلقى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو أى بنك مذكور فى (بند ٢ - ١) طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والمذكورة فى خطابات تنفيذ المشروع فى فترة لاتتجاوز تسعة أشهر تالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة

ويجوز للوكالة فى أى وقت بعد انقضاء هذه الفترة وعن طريق تقديم إخطار كتابى للممنوح أن تخفض قيمة المنحة بكل أو بعض المبالغ الواردة فى طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والمبينة فى خطابات تنفيذية للمشروع والتى لم تكن قد تسلمتها الوكالة قبل انقضاء الفترة المذكورة .

مادة ٤ - شروط سابقة على السحب :

بند ٤ - ١ : السحب الأول :

قبل السحب من المنحة أو إصدار الوكالة لآية مستندات يتم السحب بمقتضاها طبقا لهذه الاتفاقية فإن الممنوح - فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة سوف يزود الوكالة بالشكل والمضمون المقبول بما يلى :

(أ) بيان يوضح أسماء ووظائف الأشخاص المفوضين لتمثيل الممنوح طبقا للبند ٨ - ٢ مع نموذج توقيع لكل شخص محدد بهذا البيان .

(ب) تقوم وزارة الصحة بتقديم دليل يوضح تعيين جميع العاملين المناسبين للمشروع الرئيسى وكذلك المختصين بالتنفيذ اليومى للمشروع والممثلين لجميع الإدارات التابعة له .

(جـ) تقوم وزارة الإعلام بتقديم ما يثبت تعيين الأشخاص المناسبين للمشروع من جميع الإدارات التابعة له .

بند ٤ - ٢ : السحب للتكلفة المحلية بواسطة الجهات المنفذة :

قبل السحب لمبالغ للجهات المنفذة للعام المالى المصرى الذى يبدأ فى يوليو ١٩٩٦ وينتهى فى ٣٠ يونيه ١٩٩٧ ولأى سنة مالية بعد ذلك لدفع التكاليف المحلية التى تمت أو التى ستتم بمعرفة الجهات المنفذة لتنفيذ المشروع ويوافق الممنوح - بناء على طلب الوكالة - وبالشكل والمضمون المقبول لديها قبل بداية أى عام مالى بتقديم دليل على أن الممنوح قد أتاح من مصادره الخاصة المبالغ اللازمة للعام المالى القادم لدفع العلاوات المعتادة بجمهورية مصر العربية لطاقم العمل الإدارى والفنى التابع للجهة المنفذة على مستوى المشروع الرئيسى والمحافظة والحى بالشكل الملائم

بند ٤ - ٣ : الإخطار :

عندما تقرر الوكالة أن المتطلبات السابقة على السحب المحددة بعاليه قد تم استيفاؤها سوف تخطر الممنوح بذلك فورا

بند ٤ - ٤ : التواريخ النهائية لاستيفاء الشروط السابقة على السحب :

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط السابقة على السحب المحددة فى بند ٤ - ١ خلال ستين يوماً (٦٠) من تاريخ اتفاق المنحة ، أو أى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يجوز للوكالة حسبما يتراءى لها أن تقوم بإنهاء هذا الاتفاق بإخطار كتابى للممنوح

مادة ٥ - أحكام خاصة :

بند ٥ -١ :

مدفوعات كل من وزارة الصحة ووزارة الإعلام من الضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى المفروضة .

(أ) إلى الحد الذى :

١ - أى مقاول يتم تمويله بموجب المنحة .

٢ - أى عاملين يتبعون مثل هذا المقاول .

٣ - أى ممتلكات شخصية (بما فى ذلك السيارات الشخصية) لأى من هؤلاء العاملين .

٤ - أى معدات أو مواد أو ممتلكات أخرى تقدم أو تستعمل بموجب المنحة .

٥ - أى عمل أو خدمات تقدم بموجب المنحة .

٦ - أى عملية (تشمل توريد سلعة) يتم تمويلها بموجب هذه المنحة وغير معفاة من الضرائب المقررة والتعريفات والجبايات الأخرى التى تشمل أعباء التأمينات الاجتماعية المفروضة بموجب القوانين السارية فى جمهورية مصر العربية فإن وزارة الصحة و/أو وزارة الإعلام - فيما عدا مالم يرد توضيحه فى الخطابات التنفيذية ستقوم بسداد تلك المبالغ من موارد أخرى غير تلك التى توفرها المنحة

(ب) تنفيذا لهذا البند ٥ - ١ :

١ - كل إشارة إلى «مقاول» تعنى أى فرد (ليس مواطنا أو مقيما إقامة دائمة فى جمهورية مصر العربية) أو هيئة تكون غير مؤسسة أو منشأة وفقا لقوانين جمهورية مصر العربية ، وتقوم بأداء أعمال أو خدمات أو توفير سلع بموجب أى اتفاق يتم تمويله من المنحة (يشمل ذلك العقود) المنح ، الاتفاقيات التعاونية ، العقود من الباطن والاتفاقيات الفرعية المبرمة فى ظل المنح والاتفاقيات التعاونية .

٢ - كل إشارة إلى العاملين تعنى جميع الأفراد (سواء كانوا مقاولين أو موظفين لدى المقاولين) الذين يقومون بعمل أو يؤدون خدمات أو موردون لسلع بموجب أى اتفاق أشير إليه فى الفقرة السابقة حيث لايكون هؤلاء الأفراد مواطنين أو مقيمين إقامة دائمة فى جمهورية مصر العربية وكذلك جميع أعضاء أسرهم والأفراد

بند ٥ - ٢ المستندات المطلوبة لاستيراد السلع والممتلكات الشخصية غير الخاضعة للرسوم الجمركية :

يوافق الممنوح على أن تقوم وزارة الصحة و/أو وزارة الإعلام التى ستقوم بتقديم خطابات ضمان مطلوبة للاستيراد المعفى من الجمارك فيما يتعلق بما يلى :

١ - المعدات وتشمل (المركبات) المواد والإمدادات (المشار إليها إجمالا فيما يلى باسم «سلع») الممولة من هذه المنحة .

٢ - السلع المستوردة للاستخدامات المتعلقة بالعمل أو الخدمات المؤداة فى ظل هذه المنحة .

٣ - الممتلكات الشخصية المشار إليها فى الفقرة (٣) من البند ٥ - ١ (آ) فإن وزارة الصحة و/أو وزارة الإعلام ستقوم بمقتضى خطابات الضمان المذكورة بسداد جميع الضرائب والرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المفروضة على تلك السلع والممتلكات الشخصية غير المعفاة من الرسوم الجمركية غير المعاد تصديرها من أرصدة أخرى غير تلك التى توفرها هذه المنحة .

بند ٥ - ٣ : برنامج التدريب فى مجال علم الأوبئة :

فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة ، يوافق الممنوح على أن تستجيب وزارة الصحة لتنفيذ الأحكام المطلوبة خلال فترة هذه الاتفاقية وسوف تزود الوكالة بالشكل والمضمون المقبول لديها بما يثبت التالى :

(أ) فيما لا يتعدى الثلاث سنوات من تاريخ هذه الاتفاقية ستكون وزارة الصحة قد حددت القطاع الموجود داخل تنظيمها والذى سوف يتولى إدارة الخدمات فى مجال علم الأوبئة بعد أن يكون قد تم إدماج القطاع فى الهيكل التنظيمى للوزارة .

(ب) فيما لا يتعدى الثلاث سنوات من تاريخ هذه الاتفاقية ستكون وزارة الصحة قد عينت رئيسا «مسئولا» لقسم الأوبئة يختص بتدعيم البرنامج التدريبى للأوبئة - تطوير خطة طويلة الأجل فى أبحاث علم الأوبئة - مجال الإشراف وبث المعلومات .

(جـ) فيما لا يتعدى الثلاث سنوات من تاريخ هذه الاتفاقية ستقوم وزارة الصحة بتطوير خطة طويلة الأجل لعلم الأوبئة تتضمن خطة للعمالة لإيجاد فرص للوظائف على المستوى القومى والمستويات داخل كل محافظة للحصول على الاستفادة الفعالة من الخريجين من هذا البرنامج التدريبى . وكذلك وضع مكون فى ميزانية المشروع يغطى تكلفة المرتبات للعاملين فى مجال الأبحاث والإشراف والاتصالات فى علم الأوبئة .

بند ٥ - ٤ : تعيين العمالة فى المحافظة والأحياء :

يوافق المنوح - فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة - على أن تقوم وزارة الصحة بصفة مستمرة باستخدام جميع الأرصدة التى سيتم إتاحتها فى أى فترة بموجب هذه الاتفاقية وذلك لأنشطة المشروع فى المحافظات والأحياء التى سيتم اختيارها ولضمان أن المستهدف لكل محافظة ولكل حى من الأرصدة بموجب هذه الاتفاقية يشمل :

١ - توافر العمالة المناسبة بالمديرية الصحية فى كل محافظة

٢ - يزود مكتب الصحة بكل حى بما لايقل عن مدير واحد لهذا المكتب ومساعد متخصص .

كـمـا يوافق الممنوح على أن تزود وزارة الصـحـة - بناء على طلب الوكـالة بدليل مقبول من حيث الشكل والمضمون بالموافقة على هذا الشرط

بند ٥ - ٥ : تقييم المشروع :

يوافق الطرفان على وضع برنامج للتقييم كجزء من المشروع ، وفيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة ، فإن البرنامج سيشمل خلال فترة تنفيذ المشروع وعند مرحلة معينة أو أكثر مايلى :

(أ) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم الأماكن الموجود بها المشاكل والعقبات التى تعوق تحقيق الإنجازات .

(جـ) تقدير كيفية استخدام المعلومات فى إمكانية التغلب على هذه المشاكل .

(د) تقييم لجدوى المشروع وأثره فى التنمية الشاملة

بند ٥ - ٦ : التصديق :

يتخذ الممنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية للتصديق على هذه الاتفاقية ويقوم بإخطار الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بذلك فى أسرع وقت ممكن .

مادة ٦ - مصدر الشراء :

بند ٦ - ١ : التكاليف بالعملة الأجنبية :

تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧ - ١ على سبيل الحصر لتمويل تكاليف السلع والمعدات اللازمة للمشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها فى الولايات المتحدة الأمريكية (كود رقم ... من دليل الوكالة الجغرافى المعمول به وقت إصدار أوامر الشراء أو الدخول فى عقود خاصة بهذه السلع والخدمات) (التكاليف بالنقد الأجنبى) إلا إذا وافقت الوكالة على خلاف ذلك كتابة ، وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى ملحق الشروط النمطية الخاصة بمنحة المشروع بند ج - ١ (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحرى

بند ٦ - ٢ : التكاليف بالعملة المحلية :

تستخدم المسحوبات لتكاليف العملة المحلية طبقا للبند ٧ - ٢ على سبيل الحصر لتمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى يكون مصدرهاومنشأها مصر إلا إذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة . بشرط أن تكون السلع والخدمات المقدمة وفقا للبند ١٨ (A 1 C) من كتاب الوكالة الأمريكية (I B) الجزء رقم (١٨) أو أى بند بديل له .

مادة ٧ - السحب :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب المحددة فى البند (٤ - ١) فإنه يمكن للممنوح أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات اللازمة للمشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق الوسائل التالية التى يتفق عليها الطرفان :

١ - عن طريق التقدم للوكالة بالوثائق الضرورية والمؤيدة كما تحددها خطابات تنفيذ المشروع بالطلبات الآتية :

(أ) طلبات استرداد للمبالغ المدفوعة لهذه السلع والخدمات ، أو

(ب) طلبات لشراء السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن الممنوح ، أو

٢ - عن طريق مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

(أ) إلى بنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وتلتزم الوكالة بمقتضاها بإعادة الدفع إلى هذا البنك أو البنوك للمدفوعات التى تمت عن طريقهم للمقاولين والموردين لهذه السلع والخدمات بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها

(ب) إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين مباشرة ملزما الوكالة بالدفع إليهم نظير هذه السلع والخدمات

(ب) ستمول مصاريف البنوك التى يتحملها الممنوح فيما يتعلق بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة ما لم يخطر الممنوح الوكالة بخلاف ذلك ، يمكن أيضا أن تمول بعض المصاريف الأخرى من المنحة إذا تم الاتفاق على ذلك .

بند ٧ - ٢ : السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب المنصوص عليها فى البند ٤ - ١ والبند ٤ - ٢ فإنه يمكن للممنوح أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة للمنحة لتكاليف النقد المحلى التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق إمداد الوكالة بطلبات لتمويل هذه النفقات مصحوبة بالوثائق المؤيدة الضرورية كما تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع .

(ب) ويمكن للوكالة الحصول على العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات عن طريق الشراء بالدولار الأمريكى والدولارات المعادلة للعملة المحلية التى ستتاح طبقا للاتفاق هى مبلغ الدولارات الذى ستحتاجه الوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند ٧ - ٣ : أشكال أخرى للسحب :

يمكن إجراء مسحوبات أخرى من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى حسبما يتفق الطرفان كتابة .

بند ٧ - ٤ : سعر الصرف :

فيما عدا ما قد يتم تحديده تحت البند ٧ - ٢ فإنه عند تقديم تمويل من المنحة لمصر عن طريق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو أى جهة خاصة أو عامة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة الأمريكية بمقتضى المنحة ، على الممنوح أن يقوم بعمل الترتيبات اللازمة والتى من شأنها تحويل الأرصدة إلى عملة جمهورية مصر العربية وفقا لأعلى سعر صرف سائد ومعلن للعملة الأجنبية من جانب السلطات المختصة فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٨ - متنوعات :

بند ٨ - ١ : الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو اتصال مقدم من الوكالة أو من الممنوح للآخر بموجب هده الاتفاقية سوف يكون كتابة أو برقيا بالوسائل السلكية ويعتبر أنه قد أرسل فعلا إذا تم تسليمه إلى الطرف الموجه إليه على أى من العناوين التالية :

إلى الممنوح :

وزارة التعاون الدولى

٤٨ - ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت

القاهرة - مصر .

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

١٠٦ شارع القصر العينى - جاردن سيتى

القاهرة - مصر .

إلى الهيئة المنفذة :

وزارة الصحة

شارع مجلس الشعب

القاهرة - مصر .

إلى وزارة الإعلام :

شارع كورنيش النيل - ماسبيرو

مبنى التليفزيون

القاهرة - مصر .

جميع هذه الاتصالات سوف تكون باللغة الانجليزية إلا إذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ، ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه وذلك بإرسال إخطار .

بند ٨ - ٢ : الممثلون :

لكل الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سوف يمثل الممنوح الشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بأعمال وزير الدولة للتعاون الدولى و/أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ووزير الصحة ووزير الإعلام ، ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة .

ويجوز لكل من هؤلاء بإخطار كتابى تعيين ممثلين إضافيين لممارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة فى البند (٢ - ١) لمراجعة عناصر الوصف التنصيلى فى الملحق رقم (١) . وتسلم أسماء ممثلى (الممنوح) ونماذج توقيعاتهم للوكالة ، وهى تقبل أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية على أنه مستند معتمد وذلك لحين استلام إخطار كتابى بسحب التفويضات الممنوحة لهم .

بند ٨ - ٣ : لغة الاتفاقية :

حررت هذه الاتفاقية باللغتين الانجليزية والعربية . وفى حالة وجود أى غموض أو خلاف بين النصين يرجح النص الانجليزى .

بند ٨ - ٤ : ملحق الشروط النمطية :

ملحق النصوص النمطية الخاصة بمنحة المشروع (ملحق ٢) مرفق مع الاتفاقية ويعتبر جزءاً منها .

بند ٨ - ٥ : تاريخ النفاذ :

يعتبر هذا الاتفاق سارى المفعول اعتبارا من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهادا على ماتقدم فقد تم فى التاريخ المذكور أعلاه التوقيع على هذه الاتفاقية بأسماء الممثلين المفوضين تفويضا «صحيحا» لكل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

الاسم : يوسف بطرس غالى

وزير الدولة بمجلس الوزراء

للتعاون الدولى

الاسم : د . حسن سليم

رئيس قطاع التعاون الاقتصادى

الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الأمريكية

الاسم : ادوارد ووكر

السفير الأمريكى

الاسم : د . جون ر . ويسلى

مدير الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية - القاهرة

الجهات المنفذة

من أجل علم الجهات المنفذة بهذه الاتفاقية فقد قام ممثلوها بالتوقيع عليها بأسمائهم :

الاسم : د . على عبد الفتاح المخزنجى

وزير الصحة

الاسم : الأستاذ / صفوت الشريف

وزير الإعلام

مرفق (١)

مشروع صحة الأم / صحة الطفل
(٢٦٣ - ٢٤٢)
الخطة المالية التوضيحية

(بالألف دولار)

بنود الميزانية	مساهمة الوكالة الأمريكية			مساهمة الحكومة المصرية	
	التعاقدات حتى تاريخه	تعاقدات مستقبلية	المساهمة المخططة طوال حياة المشروع	نقـــدى	عينى
١ - المعـــونة الفنيـــة	٨,٤٠٠	٢٢,٤٥٠	٣٠,٨٥٠	—	—
٢ - الـــســـلـــع	٢,٠٠٠	٤,٠٠٠	٦,٠٠٠	١٤,٠٠٠	—
٣ - التـــدريـــب	٥٠٠	٧٥٠	١,٢٥٠	—	—
٤ - منـح أخـــرى	٥,٠٠٠	١١,٦٠٠	١٦,٦٠٠	—	—
٥ - الـدعـم المـالـى	٤,٠٠٠	١٠,٥٠٠	١٤,٥٠٠	—	٧,٠٠٠
٦ - المراجعـة والتـقـيـيم	١٠٠	٧٠٠	٨٠٠	—	—
٧ - حـــوافـــز	—	—	—	٤,٠٠٠	—
الإجمـالى	٢٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠	١٨,٠٠٠	٧,٠٠٠

ملحق (١)

مشروع صحة الام / صحة الطفل

٢٦٣ - ٢٤٢

وصف المشروع

مقـدمـة :

على الرغم من المكاسب الملحوظة التى حققتها مصر فى مجال صحة الأم والطفل على مدى العشر سنوات الماضية من دعم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، فإنه مازالت هناك مشاكل صحية هامة وخاصة بالوجه القبلى . بينما توفر البنية الأساسية الحالية فى مجال الصحة وماتم من إنجازات دعامة قوية لمزيد من التقدم فى هذا القطاع ، فإنه سيتم تنفيذ بعض التغيرات فى الاستراتيجية

أولا - إن ماتم إنجازه من نجاحات فى مختلف المواقع يجب توفيره فى المناطق الأكثر احتياجا من مصر وخاصة الوجه القبلى

ثانيا - بما أنه قد تم وضع استثمارات كبيرة على المستوى المركزى ، فإنه يجب توجيه موارد أكثر إلى المجتمعات المحلية حيث تزداد الاحتياجات .

ثالثا - إنه يجب زيادة تأثير التدخلات الرأسية الفعالة من خلال تكاملها فى مجموعة شاملة للرعاية الصحية الإنجابية وصحة الطفل .

المرمى والغرض من المشروع :

إن مرمى المشروع هو خفض وفيات الأمومة وحديثى الولادة والأطفال والغرض منه هو :

تحسين الجودة والفعالية والانتفاع بخدمات الصحة الإنجابية وصحة الطفل فى المنشآت الصحية العامة والخاصة والمنازل ، مع التأكيد على المناطق الأكثر احتياجا .

ولكى ينفذ ذلك ، فإن المشروع تحفيز الدعم والأداء للحد الأدنى من المجموعة الأساسية لخدمات الصحة الإنجابية وصحة الطفل والممكن تطبيقها بنظام الرعاية الصحية فى مصر . وهذه المجموعة من الرعاية لصحة الأم وصحة الطفل سوف تكون مبنية على أساس من نماذج فعالة ومتعارف عليها دوليا والتى أثبتت القابلية على مواجهة الأسباب المباشرة وغير المباشرة لوفيات الأمومة وحديثى الولادة والأطفال . سيتم الترسيخ المؤسسى لثلاثة مكونات على مستوى المركز الإدارى : الخدمات الإكلينيكية ، وخدمات المجتمع ، والنظام الإدارى . وسوف تشمل المجموعة الكاملة ستة تدخلات رئيسية وفعالة حددها البنك الدولى بأنها عناصر الصحة العامة والخدمات الأساسية الإكلينيكية التى يمكنها تخفيف وطأة المرض فى الدول ذات الدخل المنخفض بنسبة ٣٠٪: البرنامج الموسع للتطعيمات ، الصحة المدرسية ، برامج الصحة العامة الأخرى (المعلومات الصحية والتغذوية) ، ورعاية الطفل المريض ، والرعاية أثناء الحمل والولادة، وتنظيم الأسرة .

استراتيجية المركز الإدارى :

يتم توجيه النصيب الأكبر من موارد المشروع إلى مستوى المركز الإدارى ويقوم المشروع بتحريك مقدمى الخدمة والمجتمعات كل فى حدود اختصاصه لتقوية التخطيط والإدارة لنظام الرعاية الصحية وينظمها لتكون أكثر فعالية ومن ثم تتحسن نوعيتها وتكفل تقديم كل وحدة صحية للحد الأدنى من مجموعة الرعاية الصحية الإنجابية وصحة الطفل . كما أنه يتيح لكل مركز إدارى مواءمة استراتيجيته مع احتياجاته وتحدياته ، وأيضا سوف يتيح للمجتمعات الأقل حظا ما ينقصها من المعلومات الحيوية والخدمات من خلال تنظيم جيد ، وخروج بالخدمة ، وحملات تثقيفية وأنشطة المؤسسات غير الحكومية ، والإعلام الجموعى . ومن ثم سوف يساعد المشروع

أفراد الأسرة وخاصة السيدات بتوفير المعلومات وفرصة المشاركة ليكونوا نشطين وناجحين كمقدمين للرعاية ومنتفعين أفضل بها . وهذه الاستراتيجية فى التنفيذ يجب أن تدعم المشاركة الوثيقة بين مقدمى الخدمة بالقطاعين العام والخاص ، وبين كافة مقدمى الخدمة والأسر التى يخدمونها ، ويجب أيضا أن يساعد فى خلق مفاهيم جديدة عن الرعاية الصحية لدى هذه المجتمعات .

سيولى المشروع اهتماما خاصا لبناء القدرة على مستوى المحافظة للإشراف على ودعم استراتيجية المركز الإدارى ، كما سيغطى كل المراكز الإدارية بالمحافظة المستهدفة .

وسيستشير المشروع المجلس الصحى فى كل محافظة وينسق الجهود مع المشاريع الأخرى التى يتم تنفيذها فى نفس المركز .

يتم توجيه تنفيذ استراتيجية المركز الإدارى بواسطة وزارة الصحة والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وبمعاونة اليونسيف ، من خلال منحة مباشرة من الوكالة لتغطية ثلاث محافظات ، ومعاونة فنية فى بداية المشروع يقدمها مشروع مزركير الممول مركزيا من الوكالة ، ومعاونة فنية من مقاول رئيسى سوف يغطى أربع محافظات ، وواحدة أو أكثر من الهيئات الخاصة التطوعية التى سوف تقدم المنح والتوجيه للمؤسسات غير الحكومية العاملة فى المركز الإدارى من خلال نظام للمظلة .

اللجنة التوجيهية للمشروع والتى يرأسها وكيل أول وزارة الصحة للرعاية الصحية الأساسية والوقائية وتضم ممثلين لوزارة الصحة ووزارة الإعلام والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية واليونيسيف والمقاول الرئيسى ستكون مسئولة عن تحديد سياسة المشروع وتنسيق جهود كل الجهات المنفذة ، وتجتمع كل ثلاثة شهور لمراقبة التقدم ومراجعة الخطط التى تعدها لجان المراكز الإدارية وتقرها لجان المحافظات . سيكون موقع المشروع بالإدارة العامة لرعاية الأمومة والطفولة وتحت إشراف وكيل الوزارة للرعاية الصحية الأساسية

الاستراتيجية القومية :

تهدف المدخلات على المستوى القومى إلى توفير الدعم اللازم للأنشطة بالمركز الإدارى وأيضا إلى معالجة نقاط الضعف فى الجهاز الصحى بمصر ، سيقوم المشروع بالتعاون مع وزارة الصحة بإعداد معايير قومية وبروتوكولات للمجموعة الأساسية لصحة الأم وصحة الطفل ، والتعرف على أنشطة استرداد تكاليف العلاج وتشجيعها ، أن تحقيق الانسيابية وتبسيط نظام جمع البيانات وتسجيلها بالوحدات سوف يؤدى إلى أن يكون هذا النظام أكثر نفعا لوزارة الصحة وللتخطيط للمشروع ومراقبة تأثيره ، وسوف يؤدى إلى التحسن فى جودة الخدمات الصحية . وبالتالى سوف تؤدى الجودة إلى تحسن رضاء المنتفعين وزيادة استخدام الجهود لخدمات الرعاية الصحية .

تتضمن المدخلات الإضافية للمشروع على المستوى القومى كل أو بعض الأنشطة التالية سوف يستمر برنامج التدريب الميدانى على الوبائيات والذى بدأ من خلال مشروع الحفاظ على حياة الطفل كما يتم إدماجه فى الإدارة الملائمة بوزارة الصحة ، وسوف يقوم البرنامج بالمعاونة فى تطبيق مختلف مكونات المشروع . كما يتم تحديد الأنشطة الأخرى التى بدأها مشروع الحفاظ على حياة الطفل والتى تحتاج إلى استمرار الدعم والحفاظ عليها . ومن خلال العمل مع القطاع الطبى بالمجلس الأعلى للجامعات يمكن للمشروع أن يدعم ويقوى المناهج الملائمة وبرامج التدريب التى تقدمها كليات الطب والتمريض والصيدلة ، ومن خلال هذه المؤسسات وبرامج الإقراض سوف يسعى المشروع إلى زيادة الوفرة فى الطبيبات والممرضات والمولدات وهن قطاع هام من مقدمى الرعاية فى القطاع الصحى ، يمكن دعم برنامج التأمين على الطلبة بالهيئة العامة للتأمين الصحى لتقوية برامج التثقيف الصحى والغذائى الموجه إلى الفتيات فى سن المراهقة .

سيقوم المشروع بالتعاون مع مركز الإعلام والتعليم والاتصال بوزارة الإعلام بإعداد حملات إعلامية جموعية عن صحة الأم وصحة الطفل وتقوية الرسائل الإعلامية من خلال الاتصال الشخصى على مستوى المركز الإدارى ، وأيضا سيقوم بتوفير منح لتقوية قدرات المؤسسات غير الحكومية حيال دعم استراتيجية صحة الأم وصحة الطفل بالمركز ولتقديم خدمات صحية ومجتمعية تكميلية .

من المنتظر أن يتم بالمشروع حجم كبير من البرامج التدريبية كوسيلة لتحقيق أهدافه، وسيتم تحديد العدد المطلوب ونوعية الفئات المطلوب تدريبها من خلال تقدير للاحتياجات التدريبية يقوم به المشروع ، سيتم توفير غالبية التدريب بداخل البلاد باستخدام المؤسسات محليا ، ويمكن استخدام كليات الطب والمستشفيات التعليمية للتدريب الإكلينيكى ، وأيضا المؤسسات التدريبية الملحقة بالجامعات مثل المركز الإقليمى للتدريب بجامعة عين شمس والمركز الطبى الوقائى الاجتماعى بجامعة القاهرة ، يجب أن تكون الإدارة العامة لتنمية القوى البشرية هى المكلفة بالتدريب قبل الخدمة ، يتم تنفيذ البرامج الطبية التدريبية أثناء الخدمة وبرامج تدريب العاملين على مستوى المحافظة والمركز الإدارى فى التخطيط والإدارة بالمواقع التدريبية المتوفرة ، يقتصر التدريب بالخارج على المجالات المتخصصة التى لايتوفر لها تدريب بالداخل .

نتائج المشروع :

المرامى الخاصة بالمراكز الإدارية المستهدفة هى :

- ٢٠٪ خفض بمعدل وفيات الرضع .
- ١٥٪ خفض بمعدل وفيات حديثى الولادة .
- ١٥٪ خفض بمعدل وفيات الأطفال .
- ٤٠٪ خفض بمعدل وفيات الأمومة .

المرامى الخاصة بالمستوى القومى أدنى قليلا من تلك الخاصة بالمراكز الإدارية المستهدفة :

- ١٥٪ خفض بمعدل وفيات الرضع .
- ١٠٪ خفض بمعدل وفيات الأطفال .
- ٢٠٪ خفض بمعدل وفيات الأمومة .

الأغراض الخاصة بالمراكز الإدارية المستهدفة ، هى :

- ٧٠٪ من السيدات يتلقين أربعة فحوص أو أكثر أثناء الحمل
- ٨٠٪ من السيدات الوالدات يحضرن الزيارة فى اليوم الأربعين بعد الولادة .
- القضاء على التيتانوس الوليدى .
- استئصال شلل الأطفال .
- ٨٥٪ من الأطفال دون السنة الأولى يحصلون على الجرعة الثالثة من الطعم الثلاثى .
- ٩٠٪ من السيدات يقمن بالإرضاع خلال ساعة من الولادة .
- ٧٥٪ من السيدات يقمن بالرضاعة المطلقة لمدة ٤ - ٥ شهور
- ٢٥٪ خفض الوفيات بين النساء المحالات لطوارئ أثناء الولادة .

بالإضافة إلى ذلك فإنه توجد خمس عائدات ونواتج إضافية ففى نهاية المشروع :

١ - كل المراكز الإدارية المدعومة من مشروع صحة الأم وصحة الطفل سوف تصير قادرة على التخطيط والرقابة وإعداد الموازنات والتنظيم والتوفير والتمويل الجزئى لخدماتها فى مجال الصحة الإنجابية وصحة الطفل متكاملة وبمستوى جيد ، ويجب أن توفر الوحدات الصحية بهذه المراكز الإدارية المجموعة الأساسية لصحة الأم وصحة الطفل وبرامج التثقيف الصحى للمجتمع .

٢ - كل أفراد الأسرة وخاصة السيدات فى المراكز الإدارية المنفذ بها مشروع صحة الأم وصحة الطفل سوف تزداد قدراتهم لتوفير وطلب الرعاية الصحية الملائمة لأنفسهم ولأطفالهم .

٣ - وزارة الصحة سوف تحظى بقدرات أقوى على المستوى القومى لوضع المعايير والسياسات والأنظمة الإدارية للخدمات الصحية ، وسوف تقوم بتوحيد نظام المعلومات بها لكى يتم جمع البيانات الأساسية اللازمة للرقابة والإدارة ، بينما تقل أعباء التسجيل على وحدات أداء الخدمة ، ويتم أيضا تقوية التخطيط وإعداد الموازنات على مستوى المحافظة .

٤ - يتم تحسين مهارات ومعارف خريجى كليات الطب والتمريض لأداء مجموعة صحة الأم وصحة الطفل من خلال تقوية المناهج والبرامج التدريبية فى كل المعاهد الخاصة بالعاملين بالصحة والبرامج الخاصة بالمركز القومى للتدريب على الرضاعة الطبيعية .

٥ - سوف تحظى الحملات القومية للإعلام الجموعى بوعى جماهيرى والطلب الجماهيرى على الخدمات الأساسية للصحة الإنجابية وصحة الطفل ، وستقوم وحدة الإعلام والتعليم والاتصال لصحة الأم وصحة الطفل بالهيئة العامة للاستعلامات بإعداد وبث رسائل إعلامية حول صحة الأم وصحة الطفل .

يتم سنويا قياس نتائج المشروع طبقا لمعايير محددة وبالإضافة إلى ذلك ، فإنه من المخطط إجراء تقييم مرحلى خلال العام الثانى من المشروع وتقييم نهائى فى العام الخامس .

الخطة المالية :

التكلفة التقديرية للمشروع خلال ست سنوات تصل إلى ٩٥ مليون دولار أمريكى ، وتتكون من ٧٠ مليون دولار أمريكى مساهمات من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية تخضع لتوافر الاعتمادات المالية ، و٨٥ مليون جنيه مصرى (تعادل ٢٥ مليون دولار أمريكى) مساهمات الحكومة المصرية

مساهمات الوكالة بالمشروع تشمل معاونة فنية ، وسلع ، وتدريب ، ومنح أخرى (لليونيسيف ، ويلستارت ، منظمات مصرية غير حكومية من خلال مظلة منظمة غير حكومية) ودعم محلى (للهيئات الحكومية المنفذة) ، ومراجعة وتقييم .

يتم توفير خدمات الرقابة والمتابعة طوال مدة تنفيذ المشروع بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وتمول من خلال بند المعونة الفنية المبين فى الخطة المالية التوضيحية ، والتفاصيل الخاصة ببنود موازنة العام الأول من المشروع موضحة فى الخطة المالية التوضيحية المرفقة .

المساهمة الإجمالية للحكومة المصرية فى المشروع سوف تصل إلى حوالى ٨٥ مليون جنيه مصرى ، أو ٢٥ مليون دولار أمريكى باستخدام معدل صرف ٤,٣ جنيه مصرى للدولار الواحد ، هذه المساهمات سوف تشمل الموازنة المصرية الموجهة لتوفير الطعوم للبرنامج القومى الموسع للتطعيمات سنويا (مسجلة تحت بند «سلع» فى الجدول رقم «١»، الأجور الإضافية والبدلات المدفوعة لموظفى الحكومة المصرية المعينين بالمشروع على المستويات المركزية والمحافظة والمركز الإدارى ، تشمل المساهمات العينية الوقت المخصص مجانا للبث التليفزيونى والإذاعى والمساحات المخصصة بالصحف للوسائل الجموعية ، وأيضا لتأجير المبانى غير السكنية مثل العيادات .

قبل تخصيص أى اعتمادات مالية من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لأى من الجهات المحلية المنفذة للمشروع ، فإن كل التقييم اللازم والمراجعات المالية والمدفوعات المقدمة .. إلخ ، سيتم استكمالها وستكون أساسا لاتخاذ القرارات بشأن توفير الاعتمادات المالية ، خلال مدة تنفيذ المشروع سيتم أيضا إجراء مراجعات دورية مالية للمصروفات . وللتأكد من أن كل الجهات المتلقية للمنحة قد التزمت باستخدام الاعتمادات المالية الخاصة بالوكالة فى الأغراض المستهدفة وطبقا للقوانين والتشريعات ، فإنه سيتم سنويا إجراء مراجعات مالية غير فيدرالية ومن المتلقى للمنحة .

ستحتفظ الحكومة المصرية بدفاتر وسجلات حسابية كافية لتوثيق مساهماتها فى المشروع ، وستزود الوكالة بتقارير نصف سنوية عن هذه المساهمات ، والمرفق (١) بهذا الملحق يبين الخطة المالية للمشروع .

ملحق الشروط النمطية

لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (أ) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى الاتفاقيات ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . وسوف لاتستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١)

مادة (ب) تعهدات عامة :

بند (ب - ١) التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية ومايؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند (ب- ٢) تنفيذ المشروع :

سيقوم المنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الموردين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة

بند (ب- ٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع أى موارد ممولة بموجب المنحة - فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة - حتى اكتمال أو إنهاء المشروع أو كذلك (خلال أى فترة من فترات إيقاف المشروع) كما تستخدم هذه الموارد أيضا فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ المشروع .

(ب) لن تستخدم السلع والخدمات الممولة بموجب المنحة - فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة - فى ترويج أو مساندة أى مشروع أو نشاط يتلقى معونة أجنبية ويتبع أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بالدليل رقم ٩٣٥ الخاص بدليل الوكالة الجغرافى ويكون الدليل ساريا وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب- ٤) الضرائب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم المنوح .

(ب) وإذا حدث أن (١) أى متعاقد بما فى ذلك أية منشأة أو هيئة استشارية وأى أفراد تابعين لذلك المتعاقد يتم تمويلهم فى ظل المنحة ، وأية ممتلكات أو معاملات تتعلق بتلك التعاقدات ، و(٢) أية معاملات تتعلق بشراء السلع ويتم تمويلها فى ظل المنحة ، ولا يتم إعفاؤها من الضرائب والتعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المحددة والمفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم الممنوح ، فإن الممنوح سيقوم بمقتضى هذا الشرط وفقا للخطابات التنفيذية للمشروع بسداد أو رد نفس تلك المبالغ من أموال غير الأموال المتاحة من هذه المنحة .

بند (ب- ٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بحسب ماتطلبه الوكالة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ وبمتابعة الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بطريقة مقبولة توضح بجلاء كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل المنحة وأيضا تكاليف المشروع الممولة من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردين الاحتماليين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل والتقدم بصفة عامة نحو الانتهاء من المشروع (دفاتر وسجلات المشروع) .

وفقا لاختيار الممنوح وبموافقة الوكالة سوف يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى دولة الممنوح .

٣ - المبادئ المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) ، أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

سوف يحتفظ بسجلات ودفائر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .

(جـ) إذا صرف مباشرة من المنحة إلى الممنوح - فى أى سنة ميلادية واحدة - مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح - مالم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة - سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التى صرفت له من المنحة وفقا للأحكام التالية :

١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقا للمبادئ الأساسية التى تتعلق بالمراجعات المالية التى تم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة (المبادئ الأساسية) وسيتم أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادئ الأساسية) .

٢ - فى كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التى قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من المنحة يتم تقديمها وفقا للمبادئ الأساسية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتثل لأحكام الاتفاقية ، وسيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لاتزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوما بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقا لهذا البند وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وطبقا لموافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقا لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على المنحة وفى حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقا لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر فى العقوبات المناسبة التى تتضمن إرجاء لكل أو لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذى تقبله - خطة يضمن بمقتضاها أن الأموال التى أتيحت من المنحة للمتلقين الفرعيين- الذين يتلقون فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر - ويتم مراجعة هذه الخطة وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية وحتى يقوم الممنوح بالوفاء بمسئوليات المراجعة فإنه ينبغى لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التى يتعين على الممنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأى متلق فرعى يطبق عليه هذا البند ويمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التى تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين فى المشروع التابعين للممنوح ، أو عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعين ، أو عن طريق الجمع بين هذا الإجراءات وينبغى أن يُحدد فى الخطة المذكورة

الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين والتى سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات المنوح فى هيئات المراجعة التى لاتهدف إلى الربح وتعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح ويعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية ويكون له عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة التى تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغى مراجعته بمعرفة الجهة المختصة التى يتعاقد معها المنوح وسيقوم المنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة فى تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ويدرس إذا ماكانت المراجعات التى يقوم بها هؤلاء المتلقون الفرعيون تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يطالب المنوح كل متلق فرعى بأن يسمح للمراجعين المستقلين بالحصول على كشوف السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - بناء على اختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل المنحة بالنيابة عن المنوح وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم المنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - فى جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه ، وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التى تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والظروف التى أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وتحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها تؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل الاتفاقية .

بند (ب - ٧) مدفوعات اخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

بند (ب - ٩) التأثير على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية :

(أ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية للمشروع أو أى نشاط من المحتمل أن يؤثر على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكى المترتب على النقل أو التوسع فى كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وخفضَ عدد العمالة به .

(ب) لايجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفافية فى مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير مناطق التصدير فى مصر أو أى مناطق أخرى محددة لايطبق فيها قوانين العمل والبيئة والضرائب والتعريفات والأمن فى مصر .

(جـ) لايجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دوليا فى مصر بما فى ذلك المناطق المحددة أو الأماكن الأخرى فى مصر .

مادة (جـ-) : احكام الشراء :

بند (جـ - ١) قواعد خاصة :

(أ) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكوين تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند (جـ - ٧) (أ) .

(جـ) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقل بالجو الممول فى ظل هذه المنحة للملكية أو الأشخاص (وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على ناقلات عليها علامة الولايات المتحدة وذلك إلى أقصى مدى للخدمة التى يمكن أن تتاح بمثل هذه الناقلات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب فى أحد الخطابات التنفيذية للبرنامج .

بند (جـ - ٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ - ٣) **الخطط والمواصفات والعقود :**

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداد :

١ - أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - كما ستزود الوكالة بتلك المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع عند إعدادها وذلك على الرغم من أنها لاتمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد وغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع ، وذلك قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لاتمول من المنحة ، كماتقبل مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد والذين يستخدمهم الممنوح للمشروع ولا يمولون من المنحة .

بند (جـ - ٤) الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف يتم شراء هذه البنود على أساس عادل وتنافس إلى أقصى حد ممكن .

بند (جـ - ٥) إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلب الوكالة وفى الأوقات التى تطلبها فيها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند (جـ - ٦) الشحن :

(أ) لايسمح بتمويل السلع التى نقلت إلى أرض الممنوح إذا نقلت سواء :

١ - عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ - عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة ، أو

٣ - عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة

(ب) لايسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو بالجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما كان النقل :

١ - على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة الواردة بهذه الاتفاقية تحت عنوان «مصادر الشراء» ، «التكاليف بالعملة الأجنبية» وذلك

بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة ، أوعلى طائرة لا تحمل علم الولايات المتحدة الأمريكية في حالة توافر طائرات تحمل علم الولايات المتحدة (وفقا للمعايير التى تضمنتها الخطابات التنفيذية للمشروع) ، أو

٢ - على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة ، أو

٣ - على سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .

(جـ) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لهذه السفن :

١ - ٥٠٪ (خمسون فى المائة) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على السفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة

٢ - ٥٠٪ (خمسون فى المائة) على الأقل مع عدائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها

ويجب الوفاء بطلبات المادتين (١ ، ٢) من هذا البند لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة محسوبة على حدة .

بند (جـ - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .

٢ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أوبما توافق عليه الوكالة كتابة أو بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل .

وإذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول وبواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم نقل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع ، مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه

السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة.

بند (جـ - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة ، ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع .

مادة (د) الإيقاف والإنهاء والتعويضات :

بند (د - ١) : الإيقاف والإنهاء :

(أ) يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للطرف الآخر ، كما يمكن أيضا للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للممنوح ، مع إيقاف الاتفاقية كليا أو جزئيا وذلك بعد إخطار الممنوح كتابة ، بالإضافة إلى ذلك، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى للممنوح وذلك بشرط :

(أ) فى حالة عجز الممنوح عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية ،

(ب) إذا ماقررت الوكالة الأمريكية وجود فعل غير متوقع حدوثة يمكن أن يؤثر على تنفيذ أهداف المشروع أو برنامج المساعدة أو عدم استطاعة الممنوح بالوفاء بالتزاماته وفقا لهذه الاتفاقية أو (جـ) أى مسحوبات بواسطة الوكالة الأمريكية تؤدى إلى انتهاك التشريعات المعمول بها بالوكالة الأمريكية .

(ب) فيما عدا المدفوعات الملتزم بها طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن الإيقاف أو الإنهاء لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا سيؤدى إلى إيقاف (طوال فترة التوقف) أو إنهاء ، أى التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو اى موارد اخرى للمشروع ككل أو للجزء الملغى أو الموقوف منه كل فى موضعه ، أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(جـ) بالإضافة إلى ذلك ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تقوم بهذا الإيقاف أو الإنهاء لكل أو لجزء من البضائع الممولة بمقتضى هذه المنحة أو الجزء المطبق منها وذلك على نفقتها الخاصة ، على أن تنقل هذه البضائع التى يكون مصدرها خارج دولة الممنوح وأن تكون فى حالة تسمح بتسليمها ولم تفرغ بعد فى موانى الدخول بدولة الممنوح .

بند (د - ٢) إعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لايكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لاتتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لاتستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية تعويضات أخرى فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) إذا أدى فشل «الممنوح» فى الوفاء بأية التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن الوكالة أن تطالب «الممنوح» بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ) أو (ب) فى طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى من الاتفاقية .

(د) (أ) أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة ، فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية فإنها :

(أ) ستتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول .

(ب) سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة الوكالة للممنوح فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «الممنوح».

بند (د - ٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لايعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطا لهذا الحق أو التعويض .

بند (د - ٤) التكليف :

يوافق الممنوح - عند الطلب - على منح الوكالة تفويضا فى التصرف عند حدوث إخلال بالتزامات تعاقدية ، أو قصور فى الأداء من جانب طرف ما فى عقد مباشر بالدولارات الأمريكية مع الوكالة ويتم تمويله كليا أو جزئيا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق .

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٤ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة صحة الأم / صحة الطفل ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية (الممنوح) والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٤ ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة صحة الأم / صحة الطفل ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية (الممنوح) والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٥/٩/٣٠

صـــدر بتاريـــخ ١٩٩٦/٨/٣

وزير الخارجية

عمرو موسى